

السؤال

دخلت منذ ما يزيد عن ثلاثة سنوات بمبلغ من المال شريكا في مجموعة تشتري عقارات بغرض الاستثمار، ومنذ ذلك الحين، اشترينا الأرض وبنيناها عمارة كبيرة، ولكن بسبب عدة مشاكل، توقفت أعمال البناء منذ مدة وإلى أجل غير مسمى، وأصبح حال العقار معلقا، وحيث إنني احتجت إلى المال، فقد طلبت من شركائي أن انسحب بنصيبي، وأخذ حصتي، فكان أن عرض علي أحد الشركاء أمرين، أحدهما - وهو ما أميل إليه - أن يعطيني رأس مالي الذي دفعته منذ ثلاثة أعوام ونصف، ومعه مثله على سبيل القرض لمدة 3 سنوات ونصف أخرى، وهي نفس المدة التي احتجز فيها مالي في ذلك المشروع، أي إنني إذا كنت قد دفعت مائة ألف، فسيرد إليّ تلك المائة ألف، ويقرضني فوقها مائة ألف أخرى على أن أردّها إليه بعد ثلاثة سنوات، فما رأي فضيلتكم في مشروعية ذلك؟ وهل في ذلك شبهة ربا كما أخبرني بعضهم؟

الإجابة المفصلة

إذا أردت الخروج من الشركة، فلك ببيع حصتك على أحد الشركاء، أو على أجنبي، بما ترتضيه من الثمن. وأما الصورة المسئول عنها فلا تجوز لأنها جمع بين البيع والسلف، وهو منهي عنه، لحديث عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنِ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا يَجِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ) رواه الترمذي (1234) وأبو داود (3504) والنسائي (4611)، وصححه الترمذي وابن عبد البر والألباني.

وعلة المنع: أنه ذريعة للربا، فيبيع الرجل متاعه بأقل من قيمته بشرط أن يقرضه المشتري، أو يبيعه بأكثر من قيمته، بشرط أن يقرضه هو، فيكون ذلك حيلة على قرض جر نفعاً.

وفي الصورة الأولى، لولا ما يستفيد منه المشتري من التخفيض في قيمة المتاع ما أقرض.

وفي الصورة الثانية، لولا القرض ما قبل المشتري شراء المتاع بأكثر من قيمته.

قال الخطابي رحمه الله في معنى الحديث: "وذلك مثل أن يقول له: أبيعك هذا العبد بخمسين دينارا على أن تسلفني ألف درهم في متاع، أبيعك منك إلى أجل.

أو يقول: أبيعك بكذا، على أن تقرضني ألف درهم، ويكون معنى السلف القرض، وذلك فاسد؛ لأنه إنما يقرضه على أن يحاويه في الثمن، فيدخل الثمن في حد الجهالة.

ولأن كل قرض جرّ منفعة فهو ربا" انتهى من معالم السنن (3 / 141).

وقال ابن القيم رحمه الله: " النبي -صلى الله عليه وسلم- نَهَى أن يَجْمَعَ الرجل بين سَلْفٍ وبيع" [وهو حديث صحيح].

ومعلوم أنه لو أفرد أحدهما عن الآخر : صح .

وإنما ذلك لأن اقتران أحدهما بالآخر : ذريعة إلى أن يُفرضه ألقًا ، وبيعه سلعة تساوي ثمان مئة بألف أخرى؛ فيكون قد أعطاه ألقًا ، وسلعة بثمان مئة ، ليأخذ منه ألفين، وهذا هو معنى الربا، فانظر إلى حمايته الذريعة إلى ذلك بكل طريق " انتهى من إعلام الموقعين (5 / 17).

والحاصل : أنه لا يجوز لك أن تبيع حصتك بهذه الصورة.

والله أعلم.